

وقوله في الشركة ونقص الحكم المرفوع  
في لجنة المدعيين الشرفيين واعادة الخلافة  
وفق الأصول القانونية

الحالت المشار اليها  
قريب بارودي  
تاريخ ١٥/٢/٨٨

احتضنت اللجنة الخامسة من خلية  
التحرير في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من  
الرئيس السيد ريمون بريدي  
والشارح السيد وطام بارودي  
وفريد قزي

صوب التدقيق في طلب النقض المرفوع  
من  
١. عبد الودود شارب ساهي مرتبة شامخ  
١٥/٢/٨٨ برقم يوسف ص١٠

٢. النيابة العامة اللبنانية برقم المحاكم عليه  
يوسف ص١٠

ضد القرار الصادر من محكمة منبايات التل  
تاريخ ١٥/٢/٨٨ ملحق التقدير والمطالبة بغير  
تذاكر الرتبة بمقتضى القانون وخصوصاً فصل  
الناتجة العامة السيد صلم قبله والتمس  
السيد محمد صدي أعلنت التماس الامتناع

باسم الشعب اللبناني  
تبين ان استناد طلوع الدين الداعيت  
ورمالة عن المدعي عبد الودود من ساهي



رقم  
الطلب  
١٥/٢/٨٨  
يوسف  
ص١٠

الرقم التسلسلي

رقم الدعوى

نوع الدعوى

حرب تقدم من هذه المحكمة بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٦  
 برقم المنزوم يوسف حرب - وطلب نقلاً  
 بالحكم الصادر عن محكمة صبايا القتل في  
 لبنان بتاريخ ٥/٦/١٩٨٦ والتي بتلك  
 تؤيد طلب  
 وتبين ان النيابة العامة القامرة القميرية تقدمت  
 بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٦ من هذه المحكمة لطلب  
 نزع ذات الحكم عدلية بان المحكمة طالبت  
 الثاني  
 بناء على  
 في الشكل  
 المحجة الطلب المقدم من محمد الورد ومثلاً  
 رسالي حرب  
 حيث ان الطلب ورد بتاريخ ٥/١١/١٩٨٦  
 وهو مودع من عام وغير مرفق بوكالة  
 اعلية ذلك بعبارة طين السد على  
 الحكم المصحون في  
 وحديثه ان وكيل طالبها النقيب ابراهيم افادت  
 تبين ان فلم محكمة صبايا بيوت سما  
 ففعلت بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٨ و ١٩/٦/١٩٨٨  
 و ٢٠/٩/١٩٨٨ بسبب التغيرات  
 وحديثه لم يثبت ان هذا البرهان بقي  
 مستمراً وان القوة القاهرة لغيت قائمة  
 وهي ان لم يتقدم بالذوات الناقصة  
 ليتم طلبه بعد ان زالت الأسباب  
 الف حثته عن ذلك  
 وحديثه ان رسالة النقيب تتوقف بالثقة  
 القاهرة وتعد للبيان بعد نزولها وكانت

بالتالي قد انتهت المرحلة القاضية على هذا  
الطلب

وحيث يقتضي رد الطلب شكك لعدم  
توفر سلامة الشروط القاضية

٢- لجهة الطلب المقدم في النابذة القافة  
التجزئية حيث ان الطلب ورد بتاريخ  
٢٠٠٩/٦/٢٨ وهو فوق مهلة تصفية  
طريق استصلح عن الحكم المطعون فيه  
فيكون مقبول شكك لتوفر سلامة  
شروطه القاضية  
في التمسك

لجهة السبب المدعى به في النابذة  
القافة التجزئية حيث انه في الرجوع  
الى الحكم المطعون فيه يبي ان استند  
للادارة الى التقرر الطبي

وحيث في الرجوع الى محضر المجلس  
يبي ان المحكمة لم تشع الى الدكتور  
ماراتي ولد الى الدكتور اساهل عابد الربيع  
وتم حلف بالتالي العهد القاضية قبل اجراء  
المرحلة

وحيث ان قائم التحقيق لم يشع اليه  
ايضا ولم حلف السيد القاضية  
وحيث ان استناد المحكمة الى تقرير  
الطبيب للادارة دون تحليف هذا الامر

المعين القاندية بشكل مخالفه جرمية له  
العاده من التماس الجزائي  
وحيث انفق نفقات الحكم الملاعون

لذلك

تقرر لطلوع بالبتناف - و طلب المجره  
المدعيه شكك واعاده مبلغ التماسه البرا  
لعدم تصيد  
وقبول طلب النيابة العاقه العمريه  
شكك وفي التماسه ابطال الحكم  
المطعون فيه لوجه الدعوى العمديه فقط  
واعاده المالحه محبدا العام هذه المحكمه  
حسب التماسه

الكاتب امضاء امضاء  
محمدي محمد بارودي

تاريخ ١٥/١٢/٨٨

اصرفت الفرقة الحامه من محكمة  
التحيز في الجمهورية اللبانية مؤلفين  
الرئيس السيد سمون بريدي والنائب  
السيد عاصم بارودي وقيد في  
جرف التدقيق في طلب النقض المقدم  
من المحكمه عليها عنى المحامه وفارقت  
الحكامه المقدم بتاريخ ٨/٦/٨٨ بوجه التماس  
العام هذا القراءه الصادر من محكمة صلايات  
التماس بتاريخ ١٤/٢/٨٨

ملك التقرر والمطلوعه تم تذاكرت الزهه مقبول

محمدي محمد  
بارودي  
١٥/١٢/٨٨